

العلم بانامة اربعة ايام فالرعادة بموضع في  
 طريقتة لا العكس يد اول الرب فيقصر ولو كثر  
 لا فامة صدى الله عدا وان عني الطايق بشعة  
 عشر يوما يقصر الصلاة فان نوى المسافر الذي  
 يطلب بالفجر الاقامة في الصلاة لغيره في شفع  
 ولو نجزه صر يد ولا سفرية وان نوي الاقامة  
 بعد فاعلة من الصلاة اعادة في الوقت وان لم يشق  
 القصر والاتيام ففي صحوة صلاة الله قوله **انما اربعة**  
**اقتد المسافر بالمقيم وبالعكس صحيح والله اعلم**  
**في الحديث وما كذا الراهة في اقتد المسافر**  
**بالمقيم** الخ الفقه سنة فانهم خلفه ولذا  
**قال فان اقتدي المسافر به اي بالمقيم فومه**  
**اتباعه ولا اعادة عليه اي على المسافر وان**  
**اقتدي المقيم به اي بالمسافر فكما على سنة**  
**اي قضاء المسافر فرضه فاذا استلم من**  
**ركعتين اتم المقيم بما بقي مما عليه ومساخر اليه**  
**يقصر كسافر اليه وان نوي باجماع فقصر في**

صلاة

صلاة الفريقتين مجموعتين وهو على قهين  
 جمع تاخير وجمع تقديم واما ان تسته جمع  
 الظاهر في بوفه والعشائري بمنزلة وفي سنة  
 الثالث جمع الظاهر في او العسائري في السفر والاولي  
 تزك الرابع ليلة المطر فحضر الخميس ليلة طلحة فيها  
 طين وهم منذ وباني السادس الجمع الصوري  
 للمبتلون ونحوه وذكرها بها فقال **وصفة**  
**الجمع بين الصلاة في المشركين في الوقت**  
 نهارا ربي اول ليلة من حصة جاقرة والاولي  
 ثم ربي وعي المشركين لا يجمع كمصر ومغرب  
 وعساير صحيح واقتدى بالمشركين لا تراها الثاني  
 مما يجمع كل وقتها الاختصاص والفريقتين  
 متقدما او متاخرا لا المتقدم ضروري ايضا  
 وتكون بعد المصنوع انما هو باعتبار العوات  
**اذا كان المسافر في البر** رجلا او امرأة ركعتين  
 او رجلا او سائرا او نازلا سفره قصر ام لا  
 بشرط ان يكون غير عامس به ولاية وان يكون